

ADMINISTRATION
DES DOUANES ET
IMPÔTS INDIRECTS



إدارة الجمارك
والضرائب
غير المباشرة



مفارقة
العالم
سهلوا عبوركم
عبر الجمرک

يونيو 2018



إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
ترحب بكم في بلدكم
وتدعوكم للإطلاع على الدليل المتضمن
للتنظيمات المخولة لفائدتكم من أجل
مروركم عبر الجمرک في أحسن الظروف.

من أجل تقديم أحسن خدمة لكم ، جميع مكاتبنا بالموانئ
والمطارات والمعابر البرية مفتوحة دون انقطاع على مدار 24 ساعة
خلال الفترة الممتدة ما بين 05 يونيو و15 شتنبر.

لا
للمرشوة



أخي المواطن،

لنقاوم معا ظاهرة الرشوة

- لاتبادر بتقديم الرشوة مهما كان الطرف

- إذا طلب منك ذلك، لا تستجب وبلغ في الحين و بعين

المكان الرئيس المباشر



النظام الخاص بالأمتعة الشخصية

الدخول لقضاء عطلة

الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة

القبول المؤقت

(يهم جميع المغاربة المقيمين بالخارج)

يمكنكم الاستيراد مؤقتا، من أجل متطلبات سفركم إلى المغرب، بعض الأمتعة الشخصية المستعملة، مثل :

- مجوهرات شخصية؛
- آلة موسيقية محمولة واحدة؛
- حاسوب شخصي محمول واحد؛
- كرسي متحرك واحد بدفع ذاتي أو كهربائي (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة) ولوازم تقويم المشي (أداة المساعدة على المشي مثلا)؛
- أدوات رياضية (مضرب كرة، لوحة التزلج على الأمواج، لوازم لعبة الكولف أو الكرة الحديدية، الخ)؛
- لعب الأطفال (لا تعتبر لعبا للأطفال الطائرات ونماذجها المصغرة التي تعمل بواسطة محرك وجهاز التحكم عن بعد : Drones).

هذه الأشياء ذات الاستعمال الشخصي أو العائلي، يتم استيرادها على شكل أمتعة مصحوبة تحت نظام القبول المؤقت بدون اكتتاب تصريح جمركي، ويتوجب عليكم إعادة تصديرها عند انتهاء مدة إقامتكم بأرض الوطن أو أداء الرسوم والمكوس الجمركية المستحقة عليها.

كما يمكن استيراد نفس الأشياء المذكورة، على شكل أمتعة غير مصحوبة تحت نظام القبول المؤقت.

الإعفاء التام

بصفتكم مغاربة مقيمين بالخارج ممارسين لنشاط مهني مربح (مأجورين، تجار، أصحاب مهن حرة، عمال موسميون، إلخ)، يمكنكم أن تستفيدوا من الإعفاء التام من المكوس والرسوم الجمركية فيما يخص الهدايا العائلية المستوردة بكميات محدودة وذات صبغة غير تجارية، على أن لا تتعدى قيمتها الإجمالية مبلغ 20.000 درهم وأن لا تخصص لاستيراد متاع واحد (مثلا، لا يمكنكم أن تستوردوا ما يعادل قيمة 20.000 درهم من رابطات العنق أو أحذية فقط).

يستثنى من هذا الإعفاء :

- الدراجات النارية ؛
- الأثاث المنزلي (غرف النوم، خزانات زجاجية، غرف الطعام، الخ) ؛
- الدراجات الهوائية (عدا الدراجات المصممة للأطفال) ؛
- الزرابي (لايمنح الإعفاء إلا لزربية واحدة) ؛

- الآلات المنزلية جديدة كانت أو مستعملة (ثلاجات، آلات الطبخ، آلات الغسيل، إلخ)؛
- أجهزة التلفاز وما شابه ذلك.

شروط منح هذه الإعفاءات والتسهيلات

■ تمنح الإعفاءات والتسهيلات مرة واحدة كل سنة مدنية.

الوثائق...

ولأجل الاستفادة من الإعفاءات والتسهيلات المخولة لصالحكم، يتعين عليكم الإدلاء بالوثائق التالية :

1. بطاقة الإقامة أو أية وثيقة تثبت الإقامة العادية بالخارج؛
2. بطاقة عمل، عقد عمل، بطاقة تاجر، تأشيرة إقامة لأكثر من ستة (06) أشهر أو أية وثيقة أخرى تثبت وضعيتكم المهنية الاجتماعية.

■ وتهتم الأمثلة والأشياء الشخصية المحمولة فعليا من طرفكم عند دخولكم إلى أرض الوطن وكذلك الهدايا العائلية ذات صبغة غير تجارية من حيث طبيعتها أو عددها أو كميتها.

العودة النهائية

الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة

إذا كنتم مأجورين، تجارا، أصحاب مهن حرة ، إلخ... يمكنكم الاستفادة من الإعفاء التام بالنسبة لـ :

- أثاثكم المنزلي المستعمل، أمتعتكم الشخصية وألبستكم الشخصية المستعملة؛

- آلاتكم المنزلية الجديدة أو المستعملة (آلة واحدة من كل نوع : ثلاجة واحدة، آلة تصبين واحدة، آلة طبخ واحدة، إلخ)؛

- هداياكم العائلية المستوردة بكميات محدودة ذات صبغة غير تجارية، على أن لا تتعدى قيمتها 30.000 درهم وأن لا تخصص لاستيراد متاع واحد (مثلا، لا يمكنكم استيراد ما يعادل مبلغ 30.000 درهم من رابطات العنق أو أحذية فقط)؛

- معدات وأدوات مستعملة في حدود قيمة لا تتعدى 150.000 درهم. ويتوجب أداء الرسوم والمكوس الجمركية على أساس التعرفة الجمركية المعمول بها بالنسبة للجزء الذي يتجاوز هذا المبلغ.

إذا كنتم طلبة أو باعة متجولين أو عاملين في جبل طارق (يجب أن لا تقل مدة الإقامة بجبل طارق عن خمس (05) سنوات)، يمكنكم الاستفادة من الإعفاء التام بالنسبة لـ :

- أثاثكم المنزلي المستعمل وأمتعتكم الشخصية وكذا ألبستكم الشخصية المستعملة؛
- آلاتكم المنزلية المستعملة على أن لا يتعدى عددها آلة واحدة من كل نوع.

شروط منح هذه الإعفاءات والتسهيلات

الوثائق...

ولأجل الاستفادة من الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة، يتعين عليكم الإدلاء بالوثائق التالية :

1. شهادة أصلية لتغيير محل الإقامة مسلمة إما من طرف السلطة البلدية لمقر الإقامة السابق وإما من طرف السلطات القنصلية المغربية بدائرة النفوذ مع الإشارة إلى صفتكم (مأجور، تاجر، طالب، إلخ)؛
2. قائمة مفصلة مؤرخة وممضاة من طرفكم تبين الأمتعة الشخصية والأثاث المنزلي المنقول؛
3. قائمة مفصلة للمعدات والأدوات المستعملة ممضاة ومؤرخة من طرفكم (لاتخص إلا المغاربة المقيمين بالخارج الذين مارسوا نشاطا مربحا بصفة دائمة والعائدين بصفة نهائية إلى أرض الوطن).

■ في حالة العودة النهائية، تمنح الإعفاءات والتسهيلات المخولة لصالحكم مرة واحدة فقط لكل أسرة.

■ استيراد هذه الأمتعة يجب أن يتم مرة واحدة وأن يتزامن مع تغيير محل الإقامة في آن واحد.

■ في حالة تنقل الأثاث على مرحلتين، يرخص بهذا التقسيم شريطة أن تتضمن لائحة جرد المحتويات مجموع الأغراض المزمع إدخالها، وتقدم هذه اللائحة الكاملة للمصالح الجمركية عند استيراد الجزء الأول.

كما يجب أن تتم عمليتي استيراد الجزئين عبر نفس المكتب الجمركي في أجل ستة (06) أشهر اعتبارا من تاريخ تسليم شهادة تحويل الإقامة.

مقتضيات عامة

البضائع المحظورة

يحضر استيراد البضائع التالية :

■ الأسلحة والذخائر الحربية؛

■ المخدرات؛

■ المخطوطات، المطبوعات، الأشرطة المسجلة المسموعة والمرئية وكذا جميع

الأشياء المخلة بالآداب أو التي تمس النظام العام؛

■ البضائع المقلدة (استيراد وتصدير).

البضائع الخاضعة لإجراءات خاصة

يخضع استيراد البضائع التالية لاستكمال بعض الإجراءات الخاصة :

■ الحيوانات والمنتجات الحيوانية : شهادة بيطرية مسلمة من طرف المصالح المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية (ONSSA) ؛

■ المواد النباتية : شهادة المراقبة الصحية النباتية مسلمة من طرف المصالح المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية (ONSSA)؛

■ أصناف الحيوانات المتوحشة والنباتات البرية المهددة بالانقراض وكذا نماذجها

(معاهدة واشنطن) : رخصة سيتس «CITES» مسلمة من طرف القطاع المكلف بالمياه والغابات ؛

- بنادق الصيد وذخيرتها : رخصة مسلمة من طرف مصالح الأمن الوطني؛
- بعض المنتجات الصناعية الخاضعة لمراقبة المعايير من قبيل الألبسة والأحذية في حالة جديدة، معدات الطبخ، آلات الغسيل، إلخ. المستوردة بكميات تجارية : رخصة الولوج إلى السوق مسلمة من طرف وزارة الصناعة والتجارة والتقنيات الحديثة؛
- معدات الاتصال لأكثر من وحدة : مصادقة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.
- المنتجات الخاضعة لترخيص الاستيراد مثل :
 - طائرات بدون طيار تعمل بالطاقة بواسطة محرك و جهاز التحكم عن بعد («درون» Drones، نماذج مصغرة للطائرات على سبيل المثال)،
 - أسلحة بيضاء بجميع أنواعها،
 - إلخ...

استيراد أدوية للاستعمال الشخصي

- بإمكانكم استيراد أدوية موجهة لاستعمالكم الشخصي خلال إقامتكم بالمغرب مع الإعفاء من الرسوم والمكوس الجمركية. ولهذه الغاية، يلزمكم عند الدخول :
- الإدلاء بالوثائق الطبية المتعلقة بهذه الأدوية (شهادة طبية، وصفة الطبيب، إلخ)؛
 - اكتتاب تصريح تلتزمون فيه باستخدام الأدوية المستوردة لاستعمالكم الشخصي فقط وإعادة تصدير ما تبقى منها عند نهاية مقامكم
 - مطبوع من هذا الالتزام الذي تقدمه المصالح الجمركية بمكتب الدخول، يوجد كذلك بمتناولكم على موقع إدارة الجمارك بشبكة الإنترنت :

www.douane.gov.ma

فضاء : Particuliers

ركن : Marocains Résidant à l'Étranger

خانة : Voir aussi / Formulaire



الهباءات المخصصة لبعض الجهات

بإمكانكم استيراد بضائع ومنتجات لأجل إهداءها مجاناً لإحدى مؤسسات الدولة، لجماعة محلية، لمؤسسة عمومية، لجمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة أو لجمعية خيرية. وحتى يتسنى لهذه الهدايا الاستفادة من الإعفاء الجمركي، يتوجب إلزامياً إتمام الإجراءات المتعلقة بها من طرف الجهة المستفيدة من الهبة.

أداء الرسوم الجمركية

إن استيراد كل بضاعة لا تدخل في إطار الإعفاءات أو لا تستفيد من نظام القبول المؤقت دون إجراءات أو ذات طابع تجاري، يستوجب اكتتاب تصريح جمركي بالمكتب الجمركي للدخول وأداء الرسوم والمكوس الجمركية المستحقة مع استكمال الإجراءات المتعلقة بالتنظيمات غير الجمركية عند الاقتضاء (انظر البضائع الخاضعة لإجراءات خاصة بالصفحتين 6 و 7).

إذا تعذر ذلك، بإمكان وضع هذه البضائع رهن الإيداع لدى المصالح الجمركية في انتظار تسوية وضعيتها، وذلك لمدة 45 يوماً على مسؤولية مالكيها مع استخلاص رسم التخزين، وإلا فإنها ستعتبر متروكة للجمرك.



النظام الجمركي الخاص بالمركبات

الدخول لقضاء عطلة

قبول مؤقت : السيارات

يمكنكم استيراد سيارة سياحية أو سيارة نفعية خفيفة (تسجيل عادي أو مؤقت) تحت نظام القبول المؤقت لاستعمال شخصي وسياحي. بالموازاة مع ذلك، يمنح القبول المؤقت أيضا لوسيلة نقل أخرى من صنف آخر (دراجة نارية، دراجة نارية مائية (jet ski)، كواد (quad)، قارب نزهة).

ويمنح القبول المؤقت لمدة 180 يوما غير قابلة للتמיד، مع امكانية استهلاكها بصفة متصلة أو متفرقة خلال سنة مدنية.

وللاستفادة من نظام القبول المؤقت للسيارات، يجب الإدلاء بما يفيد الإقامة الاعتيادية بالخارج (بطاقة الإقامة، رخصة الإقامة، الخ.) زيادة على الوثائق الأصلية المتعلقة بالسيارة سيما منها سند الملكية (البطاقة الرمادية)، بالإضافة إلى نموذج تصريح القبول المؤقت (D16 ter) المعبئ والمطبوع عبر الخط.

ويلزمكم تعبئة تصريح القبول المؤقت (D16 ter) قبل التوجه إلى المغرب، وهو متاح ببوابة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بشبكة الأنترنت:

[www.douane.gov.ma/Service en ligne/Declaration d'un vehicule \(D16ter\)](http://www.douane.gov.ma/Service%20en%20ligne/Declaration%20d'un%20vehicule%20(D16ter))

أو عبر الرابط الإلكتروني:

[http:// www.douane.gov.ma/web/guest/D16ter](http://www.douane.gov.ma/web/guest/D16ter)

قبول مؤقت : وسائل النقل البحري

تستفيد وسائل النقل البحري ذات الاستعمال الشخصي، الموجهة للرسو و المكوث في ميناء ترفيهي مغربي والراجعة ملكيتها لأشخاص مقيمين بصفة اعتيادية بالخارج، من مدة قبول مؤقت محددة في 18 شهرا تمنح من طرف المصلحة الجمركية الكائنة بالميناء الترفيهي.

ويقصر منح هذا النظام على القوارب الترفيهية الخاصة المستوردة من طرف أشخاص قاطنين اعتياديا بالخارج. وذلك عن طريق تصريح مبسط للقبول المؤقت (نموذج D716) الموضوع رهن الإشارة لدى المصلحة الجمركية.

وتظل المراكب الأخرى الخاصة بالرياضات المائية من قبيل دراجة نارية مائية (jet ski) وما شابهها، وكذا القوارب التي لا ترسو بميناء ترفيهي مغربي، على استفادتها من مدة 06 اشهر قبول مؤقت.

عند انتهاء مدة القبول المؤقت الممنوحة، يتوجب عليكم تسوية الوضعية الجمركية للمركبة إما بإعادة تصديرها أو عند الاقتضاء، تعشيرها في إطار الشروط القانونية مع أداء الرسوم والمكوس الجمركية المستحقة. وفي كلتا الحالتين، يجب أداء غرامة مالية لعدم احترام الالتزامات المكتتبة بشأن القبول المؤقت.

يمنح خصم 90 % لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج، البالغين من العمر ستين (60) سنة وما فوق، المستكملين لمدة إقامة فعلية بالخارج تزيد عن عشر (10) سنوات، بصرف النظر عن وضعيتهم المهنية، وذلك لتعشير سيارة سياحية واحدة تستجيب لشروط المصادقة*. ويطبق هذا الخصم على قيمة السيارة في حالة جديدة.

ويتوقف منح هذا الامتياز، المحصور في السيارات السياحية التي لا يتجاوز عدد مقاعدها التسعة (09) على استيفاء الشروط التالية :

- تحديد سن المستفيد في ستين (60) سنة فأكثر؛

لا يسري امتياز الخصم بأثر رجعي على المغاربة المقيمين بالخارج سابقا الذين استقروا بصفة نهائية بالمغرب.

- إثبات إقامة فعلية بالخارج لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات، هذا الشرط يسري أيضا على الأشخاص المكلفين بمهمة أو المنتدبين لدى هيئات أجنبية بغض النظر عن طبيعة مؤسسات انتمائهم (عمومية، شبه عمومية، خصوصية الخ)

- حصر الامتياز على السيارات السياحية :

• المجهزة بمحرك بنزين، ديزيل أو ذات تكنولوجيا مزدوجة ؛

• المخصصة لنقل تسعة (09) أشخاص أو أقل مع احتساب السائق (بالاستناد إلى عدد المقاعد المحددة بالبطاقة الرمادية)؛

• المسموح لها بالجلولان في الطريق العامة؛

أما السيارات الأخرى فهي مستتناة من هذا الإجراء بما فيها الدراجات النارية، كواد، سيارات السباق (kart cross) وشيبتها وكذا السيارات النفعية، السيارات ذات الاستعمال المزدوج (Mixte)، سيارات التخميم، الشاحنات، الشاحنات الصغيرة. السيارات بمقصورات مزدوجة.

- حصر الامتياز وتحديد في سيارة واحدة فقط في حياة المستفيد؛

- تطبيق هذا الخصم على أساس القيمة المقدرة للسيارة في حالة جديدة حسب النوع والنموذج والمواصفات، وذلك في حدود مبلغ أقصاه 300.000 درهم. في حالة ما إذا تعدت قيمة السيارة هذا المبلغ، يبقى الجزء المتجاوز خاضعا لأداء المستحقات الجمركية كاملة.

- عدم الجمع بين الامتيازات :

كل سيارة معشرة تحت هذا النظام، لا يمكن لها الاستفادة من الامتيازات الأخرى لا سيما :

• المنصوص عليها في الاتفاقيات التعريفية أو اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف المغرب

• المخولة للدبلوماسيين المغاربة والممثلون المنادى عليهم للعمل بالإدارة المركزية.

* للمزيد من المعلومات المتعلقة بالمصادقة على السيارات، يمكنكم الاتصال مباشرة بالوزارة المكلفة بالنقل على العنوان الإلكتروني التالي : www.mtpnet.gov.ma

وللاستفادة من هذا الامتياز، يتعين على المعني بالأمر إيداع طلبه شخصيا (الوكالة غير مقبولة للتعشير) بأي مقاطعة جمركية من اختياره، معزز بالوثائق التالية :

الوثائق...

1. طلب محرر على النموذج المخصص لهذه الغاية، المتوفر لدى المصالح الجمركية والمتاح أيضا ببوابة الجمارك على الإنترنت ؛
2. إثبات الإقامة بالخارج لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات، مسلم من طرف السلطة القنصلية بدائرة النفوذ ؛
3. نسخة من بطاقة الإقامة أو رخصة الإقامة، أو جواز سفر أجنبي، صلاحيتها سارية المفعول وتحمل العنوان بالخارج. ويسري امتياز خصم 90 % أيضا على المغاربة المقيمين بالخارج لمدة تزيد عن عشر (10) سنوات والعائدين بصفة نهائية للاستقرار بالمغرب، على أن تستكمل إجراءات التعشير داخل أجل ستة (06) أشهر اعتبارا من تاريخ تسليم شهادة تحويل الإقامة التي تقوم، في هذه الحالة، مقام بطاقة الإقامة ورخصة الإقامة ؛
4. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر، صلاحيتهما سارية المفعول ؛
5. شهادة معاينة السيارة، مسلمة في نسختين من طرف مركز تسجيل السيارات الكائن بمحل السكنى بالمغرب؛
6. نسخة من تصريح القبول المؤقت «D16 ter» المكتتب، باسم المستفيد، عند استيراد السيارة ؛
7. البطاقة الرمادية، محررة باسم مالك السيارة (المستفيد) المقدمة للتعشير ؛
8. الفاتورة الأصلية بالنسبة للسيارة ذات ثلاثة (03) أشهر من العمر أو أقل.

بإمكانكم مسبقا معرفة مبلغ الرسوم والمكوس الواجب استخلاصها لتعشير سيارتكم السياحية في إطار نظام «خصم 90 %» وذلك بالنقر على الأيقونة المتاحة بموقع إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة على شبكة الإنترنت :



www.douane.gov.ma

ركن : Dédouanement d'un véhicule avec MCV
خانة : calcul des droits et taxes

لتحديد فئة المستفيد : MRE âgé de 60 ans et plus : ضع علامة داخل خانة

هام : وحدها المركبات التي يقل عمرها عن 05 سنوات، يمكن قبولها للتعشير. غير انه وطبقا لمقتضيات مدونة السير والنصوص التنظيمية المتعلقة بها، تقبل للتعشير المركبات ذات محرك، المجهزة بـ 09 مقاعد كحد أقصى، المستعملة للسياسة الداخلية من قبل المغاربة المقيمين بالخارج المحالين على التقاعد الذين يثبتون إقامة فعلية بالخارج مدتها 10 سنوات على الأقل من جهة، والأشخاص العائدين للاستقرار بصفة نهائية بالمغرب من جهة أخرى.

السيارات المعدة خصيصا لذوي الاحتياجات الخاصة

يستفيد الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من الإعفاء من رسم الاستيراد عند تعشير السيارات المجهزة حسب احتياجاتهم الخاصة طبقا لمقتضيات الفصل 164 -ع لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، علما ان شروط الاستفادة من هذا الامتياز الجبائي محددة بالدورية عدد 311/5282 المؤرخة في 30 شتنبر 2011.

مقتضيات عامة متعلقة بالسيارات

القبول المؤقت للسيارات

■ يمنح نظام القبول المؤقت للسيارات وللأصناف الأخرى من وسائل النقل المرفوقة، وكذا قطع غيارها وتوابعها العادية المستوردة من طرف الأشخاص الذين لهم

محل إقامة اعتيادي بالخارج من أجل الاستعمال الخاص) بعد الإدلاء ببطاقة الإقامة أو أية وثيقة تثبت الإقامة الاعتيادية بالخارج)، الوثائق الأصلية المتعلقة بتلك السيارات (تسجيل عادي أو مؤقت) وكذا نموذج تصريح القبول المؤقت «D16 ter» معبئ ومطبوع عبر الخط .

■ لا تستفيد من نظام القبول المؤقت وسائل النقل ذات الاستعمال الخاص، الحاملة لبضائع ذات صبغة تجارية. أما السيارات والبضائع التي تنقلها، فيجب أن تستوفي الشروط التنظيمية والمسطرية الجاري بها العمل.

■ تخضع السيارات المرقمة بالخارج المستعملة لنقل الأمتعة غير المصحوبة لحساب أشخاص آخرين لنظام خاص.

■ كل سيارة استوفت المدة القانونية للقبول المؤقت برسم سنة مدنية لا يمكن لها الاستفادة من هذا النظام خلال نفس السنة ولا يسمح بالقبول المؤقت لها برسم نفس السنة المدنية إلا بعد الإدلاء بالورقة الرمادية باسم مالكيها الجديد.

■ الدراجات النارية الغير الخاضعة للتقييم لا يمكن استيرادها تحت نظام القبول المؤقت وتؤدي عنها الرسوم والمكوس المستحقة بعد الإدلاء بسند الملكية الذي يثبت رقم الإطار الحديدي وعدد الأساطين وتاريخ الشروع في الاستخدام.

الوثائق...

بالنسبة للأشخاص الراغبين في مزاوله نشاط تجاري:

1. التوفر على السجل التجاري بالمغرب؛
2. اكتتاب تصريح جمركي مفصل يخص جميع السلع المنقولة؛
3. فاتورة تجارية للبضائع المنقولة؛
4. القيام بالإجراءات الضرورية لبعض البضائع (مراقبة المعايير...);
5. تنظيم وترخيص السلع من أجل تسهيل عملية المراقبة؛
6. اكتتاب تصريح قبول مؤقت لوسائل النقل المستعملة في إطار النقل الدولي الطرقي نموذج «D17».

■ فيما عدا الحالات الواردة بالفقرة «قيادة السيارة داخل المغرب»، فإن وضع سيارة مستوردة تحت نظام القبول المؤقت رهن إشارة الغير أو إعارتها أو التنازل عنها أو استعمالها ولو تحت غطاء وكالة، دون ترخيص من الإدارة، يعتبر مخالفة جمركية تترتب عنها متابعة قانونية.

■ عند دخولكم إلى المغرب، يتم التصريح بسيارتكم الشخصية وتسجيلها في الحاسوب.

من أجل ذلك يتوجب عليكم اكتتاب وطبع تصريح القبول المؤقت «D16 ter» قبل دخولكم أرض الوطن، وذلك بولوج بوابة إدارة الجمارك على شبكة الإنترنت انطلاقاً من محل إقامتكم بالخارج :



www.douane.gov.ma

فضاء : Service en lignes

خانة : Déclaration d'un véhicule (D16ter)

أو

<http://www.douane.gov.ma/web/guest/D16ter>

وتقوم المصالح الجمركية بالتأشير على هذا التصريح وتحديد تاريخ انتهاء صلاحيته.

لمعرفة الوضعية الجمركية للسيارة أو السيارات المسجلة على عاتقكم، بإمكانكم الاطلاع عبر الرابط المتاح ببوابة إدارة الجمارك على شبكة الإنترنت :

http://www.douane.gov.ma/Situation_AT_Vehicule

تسوية القبول المؤقت

كل سيارة تم قبولها مؤقتاً يتوجب قبل انقضاء الآجال القانونية :

-إعادة تصديرها من طرف المستفيد من القبول المؤقت بنفسه أو من طرف شخص مفوض من قبل المستفيد ومرخص من طرف إدارة الجمارك. وتطلب هذه الرخصة لدى المكتب الجمركي القريب من محل السكنى بالمغرب أو؛

- تعشيرها في إطار الشروط القانونية* مع أداء الرسوم والمكوس الجمركية المستحقة، وكذا غرامة عدم احترام الالتزامات المكتتبة بشأن القبول المؤقت. ويمكن تعشير هذه السيارات لدى كل المكاتب الجمركية (أنظر قائمة المكاتب الجمركية طيه).

وتضع إدارة الجمارك رهن إشارتكم عبر بوابتها بشبكة الإنترنت إمكانية احتساب مبلغ الرسوم والمكوس الجمركية التي يتوجب أداءها لتعشير سيارة سياحية مرقمة بالخارج.



www.douane.gov.ma

ركن : Dédouanement d'un véhicule avec MCV

خانة : Calcul des droits et taxes

في حالة ضياع تصريح القبول المؤقت، يتوجب عليكم الاتصال شخصيا بأقرب مكتب جمركي من محل سكنكم بالمغرب من أجل منحكم نسخة نظيرة.

تمنح النسخة النظيرة بعد المراقبة بناء على تقديم طلب لهذا الغرض مدعوم بإقرار ضياع التصريح الأصلي المسلم من طرف مصالح الشرطة أو الدرك.

وللتذكير، فإن تصريح القبول المؤقت الأصلي أونظيره لا يعوضان بالمرّة الوثائق الأخرى لجولان السيارة (بطاقة رمادية، تأمين...).

هام : يدلى عند الطلب بمكتب الخروج بنسختي «المصرح» و«التصفية» لتصريح القبول المؤقت. وينصح الاحتفاظ بنسخة «التصفية» المتضمنة لتأشيرة الجمارك بعد مغادرة الوطن لتبرير تصدير السيارة عند الحاجة.

تجاوز مدة صلاحية القبول المؤقت

إذا تجاوزتم مدة صلاحية القبول المؤقت لسيارتكم، يلزمكم التقدم تلقائيا للمصالح الجمركية لأداء غرامة يحدد قدرها حسب مدة التجاوز :

- 1000 درهم إذا تعلق الأمر بتجاوز مدته 30 يوما أو اقل؛

- 1500 درهم بالنسبة لتجاوز من 30 إلى 60 يوما؛

- 5000 درهم لكل تجاوز من 60 إلى 06 اشهر؛

- 10.000 درهم إذا تعدت المدة المتجاوزة 06 اشهر.

للتنبية، كل سيارة تجاوزت مدة القبول المؤقت المسموح بها لا يمكن استعمالها في السير والجولان إلا برخصة من الإدارة.

البطاقة الدولية لتأمين السيارات «البطاقة الخضراء»

- من أجل استعمال سيارتكم داخل التراب الوطني، يتوجب عليكم حيازة «بطاقة خضراء» ذات صلاحية في المغرب وتغطي مدة إقامتكم بأرض الوطن (انظر نموذج «البطاقة الخضراء» أسفله).

- في حالة عدم حيازتكم على «بطاقة خضراء» أو إذا كانت هذه الأخيرة غير صالحة (لا تتضمن الاسم المختصر «MA» أو مشطب عليه...)، يتوجب عليكم اكتتاب «تأمين عند الحدود» لدى الشبابيك المفتوحة لهذا الغرض بمكاتب ونقط العبور.

1. ورقة دولية لتأمين على السيارة 2. أصدرها المكتب المركزي

1. CARTE INTERNATIONALE D'ASSURANCE AUTOMOBILE
2. EMISE AVEC L'AUTORISATION DU BUREAU CENTRAL
3. INTERNATIONAL MOTOR INSURANCE CARD

3. VALABLE

4. رمز البلاد / رمز المؤمن / رقم وسلسلة الوثيقة

5. No. d'identification (ou à défaut) du châssis ou N° du moteur

6. Catégorie et marque du véhicule

7. Nom et adresse du souscripteur du contrat d'assurance (ou de l'utilisateur du véhicule)

8. Cette carte a été délivrée par : (Nom et adresse de la société d'assurance)

9. Signature de l'assureur (إسم وعنوان المؤمن)

10. Cette carte n'est pas valable pour les pays dont la case a été rayée

A	B	D	DK	E	F	FIN	GB	GR	I	IRL
IS	L	N	NL	P	S	CH	AL	AND	BQ	BIH
CY	CZ	EST	H	HR	IL	IR	IRO	LV	M	MA
MD	MK	PL	RO	SK	SLO	TN	TR	UA	YU	

11. اسم وعنوان مكتب عقد التأمين (أو مستعمل السيارة)

يمكنكم أن تستوردوا تحت نظام القبول المؤقت سيارة في ملك شخص غير مقيم بالمغرب شريطة الإدلاء بتوكيل مصادق عليه من طرف السلطات المحلية بمكان الإقامة بالخارج لمالك السيارة أو من طرف القنصلية المغربية بدائرة النفوذ. كل سيارة استفادت من نظام القبول المؤقت لمدة ستة (06) أشهر خلال سنة مدنية معينة، لا يمكنها الاستفادة من هذا النظام لفترة إضافية أخرى خلال نفس السنة حتى في حالة قيام شخص آخر باستيرادها تحت غطاء الوكالة.

الوثائق...

1. وثائق السيارة ؛
2. سند الإقامة ؛
3. عقد الاستئجار متضمنا، عند الاقتضاء، إشارة إلى موافقة الشركة المستأجرة للسيارة باستعمال هذه الأخيرة من أجل السفر إلى المغرب، مع تحديد تاريخ بداية الاستئجار ونهايته.

استيراد سيارات الاستئجار

إذا قدمتم إلى المغرب على متن سيارة مستأجرة، يمكن أن تستفيد هذه الأخيرة من نظام القبول المؤقت بعد الإدلاء بالوثائق التالية للمصالح الجمركية بنقطة الدخول :

تفويت السيارات تحت نظام القبول المؤقت

- إن تفويت السيارات المستوردة تحت نظام القبول المؤقت يمكن أن يتم فقط بين الأشخاص غير القاطنين المستقرين بنفس البلد، وفق الشروط التالية :
- أن لا تكون بذمة المستفيد سيارة أخرى ذات وضعية غير مسواة وأن لا يكون قد استهلك مدة القبول المؤقت المسموح بها؛
- الحضور الفعلي للشخص المكتتب باسمه القبول المؤقت للسيارة عند دخولها للمغرب، وكذا المستفيد الجديد؛
- إتمام الإجراء بالمكاتب الجمركية المرتبطة بمنظومة مراقبة المسافرين
- تصدير السيارة داخل الآجال القانونية.

لا يمكنكم تفويت ملكية سيارة مقبولة مؤقتا إلى شخص يقطن بالمغرب إلا بعد أداء الرسوم والمكوس الجمركية والغرامات المستحقة. كذلك، لا يمكن استكمال إجراء التفويت إذا تعلق الأمر بسيارة مسجلة بنظام القبول المؤقت تحت غطاء الكفالة:

العودة المستعجلة

■ قبول مؤقت ساري المفعول

يسمح لكم خلال مدة صلاحية تصريح القبول المؤقت، في حالة العودة المستعجلة إلى الخارج لأسباب مهنية، عائلية أو صحية، إيداع سيارتكم في محل من اختياركم (مستودع خاص أو عمومي) بدون وضع أختام جمركية عليها.

ويجب أن تتم عملية إعادة تصدير السيارة من طرف المستفيد بنفسه من نظام القبول المؤقت قبل انصرام الأجل الممنوح.

■ قبول مؤقت منتهية صلاحيته

عند انتهاء مدة صلاحية القبول المؤقت، يتوجب عليكم اكتتاب التزام بالشرف من أجل تسوية الوضعية الجمركية لسيارتكم ، فور عودتكم إلى المغرب، من جهة، زيادة على أداء الغرامة المترتبة عن تجاوز مدة القبول المؤقت من جهة أخرى.

قيادة السيارة داخل المغرب

كل سيارة مرقمة بالخارج موضوعة تحت نظام القبول المؤقت يمكن قيادتها داخل التراب الوطني المغربي، زيادة على مالكتها أو مستوردها، من طرف القرين (زوج أو زوجة) أو الأبناء المنحدرين على أن يكون الجميع مقيما أيضا بالخارج، وذلك بوكالة مكتتبة لهذا الغرض.

كذلك، لا يمكن لشخص مقيم بالمغرب قيادة سيارة مرقمة بالخارج إلا بوجود مستوردها، المسجل باسمه تصريح القبول المؤقت، ضمن الركاب.

اقتياد السيارة نحو الخارج

في حالة عدم قدرتك تصدير سيارتك المستوردة مؤقتا، يمكن للإدارة منحكم رخصة من أجل اقتياد وسيلة النقل إلى مكتب الخروج، من طرف شخص آخر حتى وإن لم تتوفر فيه الشروط المطلوبة للاستفادة من نظام القبول المؤقت، وذلك بعد الإدلاء للمكتب الجمركي القريب من محل السكنى بالمغرب بوثائق تثبت عدم القدرة أو سبب المنع ووكالة مصادق عليها.

وفي حالة انتهاء مدة القبول المؤقت، يتم الترخيص من طرف المكتب الجمركي باقتياد السيارة بعد تسوية الشق المتعلق بالمنازعات في إطار الشروط القانونية.

في هذه الحالة، ييبقى المستفيد ملزما أمام الإدارة إلى حين إعادة تصدير السيارة أو تعشيرها في إطار الشروط القانونية.

تجدر الإشارة إلى أن استيراد سيارة أخرى تحت نظام القبول المؤقت رهين بإعادة تصدير السيارة الأولى أو بوضعها للاستهلاك (التعشير) في إطار الشروط القانونية

من جهة أخرى، في حالة وفاة المستفيد من نظام القبول المؤقت، ترخص المصالح الجمركية لذوي الحقوق أو أي شخص مفوض من طرفهم بإعادة تصدير السيارة للخارج أو تعشيرها وفق الشروط القانونية.

تعشير السيارات الموجهة للمتلاشيات

كل سيارة مقبولة مؤقتا لحقت بها أضرار (حادث، حريق، جد متضررة أو التي أتلقت بالكامل، إلخ). يتعذر على إثرها تصديرها، يمكن تعشيرها من أجل بيعها لتجار المتلاشيات وفق الشروط القانونية.

وتقدم طلبات تعشير السيارات الموجهة للمتلاشيات إلى المكتب الجمركي القريب من وجود السيارات المتضررة، مدعومة بالوثائق التالية :

1. نسخة من تصريح القبول المؤقت «D16 ter»
2. الورقة الرمادية الأصلية للسيارة أو نظير لها؛
3. أربع (04) صور للسيارة مأخوذة من زوايا متعددة؛
4. الشهادة الأصلية المقررة بعدم صلاحية السيارة للفحص التقني مسلمة من طرف وزارة النقل أو إثبات معاينة ودية بالنسبة للسيارة المصابة بحادث؛
5. محضر المعاينة مسلم من طرف السلطات المختصة؛
6. تقرير الخبرة منجز من طرف خبير مقبول.

يمكن تسوية الوضعية الجمركية للسيارات المشار إليها في النقاط المتعلقة بالعودة المستعجلة والسيارات الموجهة للمتلاشيات بنفسكم أو لفائدتكم من قبل شركات التأمين والإنجاد المرخص لها أو من قبل الممثلين المحليين لشركات التأمين والإسعاف الأجنبية المأذون لهم بذلك.

استيراد قطع الغيار

في حالة تعرض سيارتكم لحادثة أو عطب، بإمكانكم استيراد الأجزاء وقطع الغيار الموجه لإصلاحها تحت نظام القبول المؤقت. إلا أنه لا يمكنكم الاستفادة من هذا النظام إلا عندما يكون طلب الاستيراد مقدما عن طريق إحدى شركات الإنجاد المرخص لها من أجل ذلك من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة (أنظر بالملحق، قائمة بشركات الإنجاد المرخص لها).

ويؤشر بالقبول المؤقت لكل قطعة غيار مستوردة على التصريح «D16 ter» المتعلق بالسيارة المعطلة. وعند نهاية مقامكم بالمغرب، يتوجب عليكم إما إعادة تصدير القطع المستبدلة أو تعشيرها باستخلاص الرسوم والمكوس الجمركية.

السيارات المصروح بسرقتها

في حالة سرقة سيارتكم، تبقون مدينين بأداء الرسوم والمكوس الجمركية المستحقة قانونيا عن استيرادها. من أجل تسوية الوضعية الجمركية لسيارتكم، يتوجب عليكم عرضها على الاستهلاك (التعشير) أو الالتزام بإحدى الاختيارات التالية:

- الإدلاء بالتزام مكتتب من طرف شركة تأمينكم أو؛

- اكتتاب التزام بتسوية وضعيتها في أجل لا يتعدى سنة واحدة : نموذج من هذا الالتزام الأخير، الذي تقدمه المصالح الجمركية، يوجد بمتناولكم على موقع إدارة الجمارك بشبكة الإنترنت.

www.douane.gov.ma
فضاء : **Particuliers**
ركن : Marocains Résidant à l'Etranger
خانة : Voir aussi / Formulaires



في حالة اكتتاب الالتزام الأنف الذكر، لا يمكنكم استيراد سيارة أخرى إلا بعد تسوية وضعية سيارتكم الأولى، كما أن مدة صلاحية هذا الالتزام هي سنة (01) واحدة وتفرض غرامات في حالة عدم احترامه.

نظام الصرف



استيراد وسائل الأداء

المحررة بعملات

بإمكانكم أن تستوردوا بحرية إلى المغرب الأداء المحررة بعملات دون تحديد لسقف المبلغ المستورد. ويتم استيراد العملات على شكل أوراق بنكية، شيكات سفر، شيكات بنكية أو بريدية، خطابات اعتماد، بطائق اعتماد و كذا أية وسيلة أداء محررة بعملات.

تبقى وسائل الأداء المستوردة خاضعة لاكتتاب تصريح إجباري لدى المكاتب الجمركية بنقط الدخول للتراب الوطني، عندما يعادل المبلغ المستورد أو يفوق 100.000 درهم مقابله بالعملة الوطنية.

ويوجد نموذج هذا التصريح رهن إشارتكم عند الطلب لدى المصالح الجمركية بمكتب الدخول. وعليكم الاحتفاظ بهذه الوثيقة من أجل تقديمها للمصالح الجمركية عند الخروج لتبرير المصدر الأجنبي للعملات المحررة بأوراق بنكية. وهذا التصريح صالح مرة واحدة (إقامة واحدة) خلال مدة لا تتعدى ستة (06) أشهر.

يمكنكم كذلك اكتتاب هذا التصريح، اختياريا، بالنسبة لمبالغ أقل من 100.000 درهم مقابلها بالعملة الوطنية.

تصدير وسائل الأداء المحررة بعملات

عند مغادرتكم للمغرب، بإمكانكم تصدير وسائل الأداء المحررة بعملات التي سبق لكم استيرادها، وذلك وفق الشروط التالية :

- تصدير العملات على شكل أوراق بنكية يخضع لتصريح لدى المصالح الجمركية الحدودية على أن يكون مبررا، خصوصا، بتصريح الاستيراد المكتتب مسبقا عندما يعادل المبلغ المحول أو يفوق 100.000 درهم مقابله بالعملة الوطنية.
- تصدير مبلغ أقل من 100.000 درهم مقابله بالعملة الوطنية لا يخضع للإدلاء بتبرير في حالة مراقبة من أجل شبهة معينة.
- يمكنكم شراء وإعادة تصدير 50% من مبلغ العملات المستوردة إلى أرض الوطن والمتنازل عنها في سوق الصرف خلال الإثني عشر (12) شهرا الأخيرة، وذلك في حدود مبلغ 100.000 درهم، باستثناء العملات المدرجة بمدينية حسابكم بالدرهم القابل للصرف والتحويل.

ويتعين تبرير تصدير العملات على شكل أوراق بنكية للمصالح الجمركية الحدودية عند كل مراقبة وذلك بالإدلاء ببيانات الصرف المطابقة المسلمة لكم من طرف الوسيط المعتمد الذي أتمتم لديه عملية الصرف.

استيراد وتصدير الدرهم

يرخص لكم استيراد أو تصدير الأوراق البنكية المغربية في حدود مبلغ لا يتعدى 2.000 درهم.

■ إذا لم تستطيعوا الحصول على العملات عن طريق مدينية حسابكم بالدرهم القابل للتحويل أو عن طريق الشراء وفق الشروط المذكورة أعلاه، يمكنكم الاستفادة من المخصص السياحي في نفس الظروف بالنسبة للأشخاص المقيمين لمبلغ بالعمولات أقصاه 40.000 درهم عن كل سنة مدنية، يضاف إليها مبلغ 20.000 درهم عن كل طفل قاصر مسجل بجواز سفركم ويرافقكم أثناء السفر. ويمكن استعمال هذا المخصص مرة واحدة عند سفر واحد أو عدة مرات بمناسبة أسفار متعددة خلال سنة مدنية، دون أن يتعدى المبلغ المستعمل السقف المسموح به.

هذا المخصص يمكن جمعه مع أي مخصص آخر مخول بموجب رخصة عامة أو خاصة لمكتب الصرف.

■ إذا كنتم ترغبون في أداء مناسك العمرة، يمكن للبنك أن يسلمكم مخصص سنوي لهذا الغرض في حدود مبلغ 15.000 درهم. ويجب استعمال هذا المخصص في أجل ستين (60) يوما محتسبة من تاريخ الحصول عليه أو إرجاعه للبنك في حالة عدم استعماله.

المنحة المخصصة للطلبة

يمكن للأبنك الوسيطة المقبولة أن تسلم للطلبة المغاربة الذين يتابعون دراستهم العليا أو الثانوية أو التقنية بالخارج، منحة «الذهاب» بالعملات لما يعادل 25.000 درهم عن كل سنة دراسية. ويمكن أن تسلم هذه المنحة دفعة واحدة أو على أقساط.

كل طلب مقدم، في هذا الصدد، يجب أن يكون معززا بوثيقة تثبت بأن الطالب مسجل بانتظام لدى مؤسسة تعليمية بالخارج.

بطاقة الإعتماد الدولية

إذا كنتم تتوفرون على حساب بالعملات أو حساب بالدرهم القابل للتحويل، يمكن للبنك الذي تتعاملون معه أن يسلمكم بطاقة اعتماد دولية لاستعمالها، داخل المغرب أو خارجه، في حدود سيولة الحسابات الآنف ذكرها.

استرداد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة

إذا كنتم في زيارة للمغرب، يمكنكم المطالبة باسترداد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المستخلصة على مشترياتكم، على أن لا تكتسي صبغة تجارية وأن تكون موجهة للاستعمال خارج التراب الوطني.

وتستفيد من هذه الخدمة، المواد والمشتريات التي تم اقتناؤها في نفس اليوم ولدى نفس البائع المعتمد، دون أن تقل قيمتها عن ألفي (2000) درهم مع احتساب مبلغ الضريبة على القيمة المضافة.

وتستثنى من ذلك، المواد الغذائية (صلبة أو سائلة)، التبغ المعبأ، الأدوية، الأحجار النفيسة غير المصقفة، الأسلحة، جميع القطع ذات القيمة الثقافية، وسائل النقل ذات الاستعمال ومعدات تجهيزها وتمويلها.

للاستفادة من استرداد مبلغ الضريبة على القيمة المضافة، يتعين عليكم شخصيا تقديم المقتنيات للمصالح الجمركية، قبل مباشرة عملية الإركاب، مدعومة بالفواتير وإقرار البيع للتصدير في ثلاث (03) نسخ مسلمة من طرف البائع.

ولإتمام عملية الاسترداد المذكور، يجب الإدلاء ببيان الإقرار بالبيع للتصدير، مؤشر عليه من طرف الجمارك، إلى أحد المتعهدين المرخصين لتقديم هذه الخدمة وذلك داخل أجل ثلاث (03) أشهر محتسبة من تاريخ اقتناء المواد.

للمزيد من المعلومات
يمكنكم الإطلاع على موقع الجمارك على الأنترنت
www.douane.gov.ma
Particuliers : فضاء
Marocains Résidant à l'Etranger : ركن



للإجابة على كل تساؤلاتكم، تضع إدارة الجمارك والضرائب
غير المباشرة رهن إشارتكم :

- خانة الملتمسات على الموقع الإلكتروني :
<http://www.douane.gov.ma/requetes>

- رقم هاتفي اقتصادي :



- خط هاتفي طيلة عملية مرحبا
212 5 37 56 57 57

يمكنكم متابعة مستجدات الجمارك عبر شبكات التواصل الاجتماعي :

www.twitter.com/DouaneMaroc
www.facebook.com/ma.gov.douane